

تطبيق قواعد تنازع القوانين (قواعد الاسناد)

- بعد ان تبين لنا مما سبق ان قواعد حل التنازع يمكن ان تأخذ وصف **القواعد الموضوعية** ذات الحلول المباشرة، ويمكن ان تأخذ وصف **قواعد الاسناد** ذات الحلول غير المباشرة فلا توجد ثمة صعوبات تعترض تطبيق القواعد من النوع الاول الا ان هناك جملة صعوبات تعترض تطبيق القواعد من النوع الثاني، لذا سنركز في دراستنا على تطبيق قواعد الاسناد من حيث اساس التطبيق والاشكاليات التي تعترض ذلك التطبيق واخيرا نطاق التطبيق.

أساس تطبيق قواعد الاسناد :

1. كانت الفكرة السائدة قديماً أن تطبيق قواعد الاسناد يقوم على أساس **المجاملة الدولية** التي قالت بها المدرسة الهولندية.

2. إلا أن التطور في هذا المجال أفرز فكرة أخرى مفادها أن تطبيق هذه القواعد يقوم على أساس **ملزم** يجد إبعاده في القانون الداخلي والقانون الدولي، وهذا يعني أن القاضي الوطني عندما يطبق قواعد الاسناد يكون مدفوعاً بدوافع موضوعية لا شخصية يقرها المشرع.

3. كما أفرز التطور فكرة أخرى تبين أساس هذه القواعد وتتمثل **بالعدالة** والملائمة، أي أن القاضي يطبق قواعد الاسناد بهدف تطبيق أكثر القوانين ملائمة وعدالة للعلاقة.

اساس تطبيق قواعد الاسناد

ونعتقد ان قواعد الاسناد تبدأ بأساس ملزم يتمثل بوضعها من قبل المشرع الوطني في كل دولة، ويراعى في وضعها مبدأ العدالة والملائمة عند تطبيقها فكل علاقة لها قانون يحكمها يكون هو الأكثر ملائمة وعدالة لها، والقاضي ملزم بتطبيقها لأنها تمثل اوامر تشريعية يمكن وصفها بانها ترخيص تشريعي للقاضي في تطبيق قوانين اجنبية على اراضي وطنية.